إشكالية توزيع السكن العمومي الإيجاري في الجزائر

قراءة في عوامل التأزم وتداعياته السوسيومجالية

The problem of distributing public rental housing in Algeria

A Reading of the Factors of Stability and its Sociological Implications

شوقي قاسمي ، صباح سليماني

قسم العلوم الاجتماعية جامعة محمد خيضر. بسكرة (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 2019/07/06 ؛ تاريخ المراجعة : 29/ 11 /2019 ؛ تاريخ القبول : 2019/12/31

ملخص:

تحاول أوراق هذه المقالة، تسليط الضوء على أحد الأوجه الحديثة لأزمة السكن في الجزائر، ألا وهي عملية توزيع السكن العمومي الايجاري، والتي باتت تعد اليوم إحدى الاشكالات الهامة، التي تؤرق القائمين على تسيير الشأن المحلي في مختلف الحواضر الجزائرية، بعد أن تحولت من مجرد مسألة تقنية، تقوم على دراسة وترتيب ملفات المترشحين وفقا لمعايير محددة، إلى أزمة سوسيومجالية غاية في التعقيد، نظير ما ينجم عنها من أحداث عنف وشغب تطال الأملاك العامة والخاصة، وتتسبب في عرقلة السير العادي لشؤون الحياة اليومية للساكنة، وذلك جراء رفض السكان المعنيين بها لنتائج التوزيع المعلنة، وتشكيكهم في أحقية الكثير من الأسماء المدرجة ضمن قوائم المستفيدين. وهو الأمر الذي شكل مدعاة لنا لخوض غمار البحث في هذا الإشكال، سعيا لاستجلاء العوامل المغذية لهذا التأزم، وكذا التداعيات المختلفة المترتبة عنه بعد ذلك.

الكلمات المفتاح : سكن عمومي ايجاري، توزيع السكن، عوامل التأزم

Abstract:

The papers of this article attempt to shed light one of the modern aspects of the housing crisis in Algeria, namely, the process of distributing public rental housing, which is today one of the most important problems that disturb the administrators of the local affairs in different Algerian cities after it has changed from a Technical issue, based on study and arrangement. the files of candidates according to specific criteria, to the crisis of a very complex Sociological Implications, for the resulting events of violence and riots affecting public and private property, and cause the disruption of the normal daily public life due to the refusal of the population concerned to the results of the declared distribution and questioned in the eligibility of many of the names listed in the lists of beneficiaries. which is a reason for us to eugage in the search in this problem in order to discover the factors that feed this crisis and the various innovations resulting from it after that.

Keywords : Public rental housing, housing distribution, factors of crisis

1- تمهيد:

الحديث عن أزمة السكن اليوم في الجزائر لم يعد مقتصرا على الجوانب المتعلقة بالاختلال الحاصل بين حجم العرض والطلب، ولا بإهتراء وتقادم قطاع عريض من الحظيرة الوطنية للسكن، أو عدم تلاؤم ما يبنى مع الاحتياجات الاجتماعية والخصوصية الثقافية للأسرة الجزائرية... إلخ، بل تعداه إلى جوانب أخرى لم تكن إلى وقت قريب مثار حيرة وقلق لدى القائمين على شؤون هذا القطاع، ولا المهتمين بتفاصيله من مختصين وباحثين أكاديميين، وهي المتعلقة بمصداقية الآليات المعتمدة في توزيع ما ينجز من وحدات سكنية على مستحقيها من معوزين ومحدودي الدخل، حيث باتت عمليات التوزيع اليوم إحدى أوجه أزمة السكن، بعد أن أضحت جل مدننا تعج بأعمال الشغب والاحتجاج عقب كل إعلان عن قوائم المستفيدين، جراء التشكيك والطعن في مصداقية الأسماء المعلنة، وهو الأمر الذي لفت انتباهنا ودفعنا لمحاولة فهم هذا الواقع الجديد، وذلك عبر استهداف الإجابة على التساؤلين الآتيين:

- ما هي العوامل الكامنة وراء تصاعد عمليات الاحتجاج عقب كل عملية توزيع للسكن العمومي الإيجاري في الجزائر؟.
- وما هي التداعيات السوسيومجالية المترتبة عن ذلك؟.

2- المفاهيم الأساسية للموضوع: ونستهدف من ورائها بلورة تصور موحد لمفهومين مركزيين في موضوعنا هذا، وهما السكن العمومي الإيجاري وتوزيع السكن، وذلك بغرض تفادي ورود أي معنى مغاير في ذهن القارئ بشأن أحدهما أو كليهما بعيدا عن المقصد الذي نرمي إليه.

2.1- السكن العمومي الإيجاري: يمثل أحد الصيغ السكنية المتاحة اليوم في الجزائر، وهو نسخة محينة للسكن العمومي الايجاري ذو الطابع الاجتماعي، والذي أعطى المرسوم التنفيذي رقم: 98-42 إشارة انطلاق العمل بها، قبل أن يتم إدخال بعض التعديلات عليها لاحقا لتواكب جملة المستجدات السوسيو-اقتصادية التي عرفها الواقع الجزائري آنذاك.

والغاية الأبرز من تعديل التسمية المستخدمة، استظهار ملكية الدولة لهذه الحظيرة السكنية، والتأكيد على عدم قابليتها للتنازل أو البيع. وهي التسمية التي أقر العمل بها المرسوم التنفيذي رقم: 08-142 المحدد لقواعد توزيع السكن العمومي الإيجاري، حيث تعرفه المادة الثانية (02) من المرسوم السالف الذكر، بأنه: "**السكن المموّل من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، والموجه فقط للأشخاص الذين تمّ تصنيفهم حسب مداخيلهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة لا تتوفر على أدنى شروط النظافة**"[1].

ما يعني أن هناك فئتين من المفتقرين للسكن معنيتين بالاستفادة من هذه الصيغة، الفئة الأولى هي التي يقل دخلها الشهري حسابيا عن الأربعة والعشرون (24) ألف دينار جزائري، والفئة الثانية هي تلك التي تقطن في ظروف إنسانية غير لائقة حتى وإن فاق معدل دخلها الشهري الحد الذي أشرنا إليه.

2.2- توزيع السكن: ونقصد به تلك العملية التي تستهدف منح مساكن من صيغة السكن العمومي الايجاري، لطالبيه الذين يقل دخلهم الشهري عن حدود 24 ألف دينار جزائري شهريا، بناء على عملية استقصاء مرجعي يعتمد فيه على سلم للتنقيط، يأخذ بعين الاعتبار معايير موحدة ومترابطة على الصعيد الوطني، متمثلة في: دخل طالب السكن وزوجه، الحالة العائلية والشخصية للمترشحين، أقدمية طلب السكن، ظروف سكن المعنيين[2].

هذا المعنى، وإن كان يعطي للعملية البعد القانوني الذي يستهدف ترتيب ملفات طالبي السكن وفق المعايير المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به. إلا أنه لا يسقط عنها البعد الاجتماعي، والذي يتجلى في المقاصد التي تتوخاها والمرامي التي تصبو إليها، والمتمثلة في إقرار مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص بين كافة طالبي السكن، بما يسمح بتوجيه هذا النوع من السكن لمستحقيه ومنحهم حق الاستفادة منه، وهو أبرز تعبير عن معاني العدالة الاجتماعية التي تتوخاها سياسة السكن المعمول بها في الجزائر، والتي يعد الحق في السكن أحد ثوابتها.

3- توزيع السكن: من عملية تقنية إلى أزمة سوسيو-مجالية: طبقا لنص المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم: 08-142، فإن متعهد الترقية العقارية يرسل إلى كل من: الوالي ومدير السكن بالولاية، ثلاثة (03) أشهر قبل التاريخ المتوقع لتسليم برنامج السكن المنتهي، كشفا يوضح فيه محتوى برنامج السكنات المعدة للاستغلال، وموقعها ورزنامة تسليمها. ليحدد بعدها الوالي خلال الخمسة عشر (15) يوم الموالية لتاريخ استلامه الكشف المذكور، تاريخ انطلاق أشغال لجنة الدائرة وتاريخ اختتامها، بالإضافة إلى محتوى برنامج السكنات المقرر توزيعها، ليبلغ هذا القرار بعدها إلى كل من المدير المكلف بالسكن ورئيس الدائرة المعنية بذلك[3].

هذا الإخطار، يترتب عنه وجوبا إنشاء لجنة منح السكن على مستوى الدائرة المعنية، والتي تتكفل طبقا لأحكام المادة (15) من ذات المرسوم، بعملية دراسة الملفات التي بحوزتها على مرحلتين، الأولى قبلية من خلال البحث في كل الطلبات المقدمة، بغرض التأكد من استحقاق ترشح أصحابها للاستفادة من السكن ضمن هذه الفئة، وترتيبهم حسب درجة الأحقية.

على أن تباشر بعدها لجان التحقيق التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض مهامها، والمتمثلة في القيام بعملية معاينة وتحقق ميداني من ظروف طالبي السكن في أماكن إقامتهم.

هذه العملية، ينجر عنها إعداد بطاقة تقنية عن الوضعية الفعلية لكل عائلة أو حالة على حدا، والتي تقدمها بعد ذلك للجنة سالفة الذكر، والتي تعكف على تنقيط طلبات المترشحين بناءا على ما ثبت في ملفات ترشحهم من جهة، وما ورد من ملاحظات في البطاقات التقنية التي أعدتها لجان التحقيق الميدانية، وذلك وفقا لسلم التنقيط للمعايير المعمول به في هذا الشأن[4]. لتخلص العملية في الأخير، إلى إعداد قوائم أولية للمستفيدين تنشر للعلن، ويفتح معها باب الطعن أمام السكان المقصيين من الاستفادة للتظلم.

هذه التدابير المتبعة، تعني أن العملية برمتها لا تعدو إلا أن تكون مجرد إجراءات تقنية بسيطة، ولا تستدعي أكثر من تقيد القائمين على شؤونها بتفاصيل النص القانوني بحذافيره، إلا أن واقع الحال اليوم يكشف عن تحول هذه العملية إلى عامل تفجير لأزمات سوسيو-مجالية جد حادة، تتمثل في اندلاع أعمال شغب يكون الفضاء العمومي بالعديد من الحواضر الجزائرية مسرحا لها، وذلك من خلال انتفاضة شبان تلك المنطقة أو الإقليم، ولجوئهم لسد الطرق بتشجيع من باقي السكان في أغلب الأحيان، وصولا إلى محاصرة المنتخبين المحليين في مقرات عملهم...إلخ، وهي الأحداث التي باتت تتصدر واجهات مختلف الصحف الجزائرية اليوم[5]، فمن: قوراية بولاية تيبازة مرورا بديدوش مراد بقسنطينة، مستغانم، بسكرة، تبسة، بئر الجير بولاية وهران، عنابة، تالخمت بباتنة، عين البيضاء بأم البواقي...إلخ، المشهد نفسه باقي يتكرر باستمرار، بشكل يوحي بأن الشارع أصبح المكان الأمثل للاحتجاج والأكثر فعالية، وذلك وفقا لما تؤكده البيانات المتاحة في هذا الإطار، والتي تشير إلى أن الفترة الممتدة مثلا ما بين شهري يناير ويوليو من سنة 2005، شهدت لوحدها نحو التسعين (90) مظاهرة بعد نشر قوائم منح السكن، في حين أحرق سبعة (07) أشخاص أنفسهم لذات الغرض[6]. الأمر الذي بات يستدعي استنفارا أمنيا كبيرا عشية كل إعلان عن تلك القوائم، مخافة انفجار الوضع وخروجه عن السيطرة.

4- العوامل المفضية لاحتجاج السكان على عمليات توزيع السكن: تعكس عملية الاحتجاج بشقيه السلمي، والمتمثل في عمليات التجمع والتجمهر أمام مقرات الجماعات المحلية (الولاية، والدائرة) للتعبير عن حالة التذمر التي تتنازع المحتجين، أو العنيف والذي يكرس منطق التعدي على الممتلكات العمومية والخاصة، وكذا تعطيل حركة النقل والمواصلات عبر اللجوء إلى غلق شبكات الطرق الوطنية والولائية، استنكار جموع السكان المقصيين من عملية الاستفادة من السكن لنتائج التوزيع المعلنة، وذلك لاعتبارات عديدة، سمحت لنا عملية تتبعها عن كثب من حصرها في مجموعة النقاط الآتية:

4.1- المحاباة والتلاعب في عملية دراسة ملفات طالبي السكن: ويعدان حسب العديد من الدراسات وتقارير المنظمات الحقوقية، أكثر العوامل مسؤولية عن انحراف عملية توزيع المساكن عن مسارها السليم واستفادة غير المستحقين منها، وذلك بعد أن تحول هذا المكسب الاجتماعي إلى مجال للربح السريع يسعى الكثيرون وراءه، وهو ما يتبدى في شكلين أساسيين من التحايل يفضيان في النهاية إلى نفس المآل، أحدهما خاص بالهيئات المشرفة قانونا على تأطير ورعاية عملية توزيع المساكن، والثاني خاص بنمط سلوك وممارسات السكان الراغبين في الحصول على هذا الامتياز، واللذان سوف نقف عليهما بأكثر تفصيل فيما هو آتي أدناه.

أ. المحاباة في توزيع المساكن: وتعني وجود نوع من التواطؤ[7] من قبل القائمين على شؤون عملية التوزيع، الذين يلجأون إلى إدراج أسماء أقربائهم وأبناء عشيرتهم ضمن قوائم المستفيدين دون أن يكون لهم أدنى حق في الاستفادة منه، وذلك سواء لوقوعهم خارج دوائر المعنيين بهذه الصيغة من السكن، أو بفعل تدني ترتيب ملفاتهم مقارنة بآخرين يحوزون نقاط أفضل منهم، وقضوا سنوات عديدة وهم في طابور الانتظار.

هذا النوع من الممارسات ليس وليد اليوم، فهي تعود حسب الباحث الجزائري: **جيلالي بنعمران** إلى حقبة السبعينات، في ضوء ما كشف عنه من وجود امتعاض لدى أعضاء المجالس البلدية، والجمعيات التنظيمية التابعة لحزب جبهة التحرير

الوطني، من وجود مساكن ثانوية تستغل بعض الأيام في السنة فقط، من طرف أناس لا يؤدون حتى ما عليهم من حق الإيجار، بينما يزدحم كثيرون غيرهم في أحياء من الصفائح القذرة[8].

التناول العلمي لهذا الإشكال لم يتوقف عند هذا الحد، بل على عكس ذلك تماما أخذ أفاقا أوسع من ذي قبل، بعد أن تحول إلى موضوع اهتمام للعديد من الدراسات، الساعية إلى فهم الميكانيزمات الناظمة لعملية الاستفادة غير القانونية من السكن من قبل البعض، والتي من أهمها نذكر دراسة (Musette) في سنة 1984، وذلك بعد دراسته لطلبات السكن لسنة 1979، ومن قبله دراسة (Sgroi Dufresme) والذي قام بنفس العمل تقريبا في سنة 1982، وأخر هذه الدراسات تلك التي قام بها الدكتور: **صفار زيتون مدني** في سنة 1992، والتي يذهب فيها إلى أنه في حالة **الجزائر العاصمة**، فإن العلاقات الشخصية هي طريقة أخرى لتسمية سلسلة التوزيع والإقامة اللاشكلية، والتي باتت تعد من الوسائل المفضلة والموصلة للمجال[9]، ويضيف في مقام أخر بأنه " **بالفعل ملاحظة أفعال التوزيع وامتلاك وإنتاج المجال في سياق العاصمة، يوضح أننا نهتم بظاهرة تركيز لكل الصراعات حول رهان التموضع في داخل مختلف الأجهزة الرسمية (البلدية، النقابة) أو اللارسمية (جماعة، شبكة، سلسلة خفية) والتي تسمح بأخذ الممتلكات المجالية على المستوى المحلي، فشبكات سلسلة الاحتلال التي تشكلت في الوسط الحضري لها هياكل في غالب الأحيان**"[10].

هذان العاملان، جعلا جزءا معتبرا من مستفيدي السكن من غير مستحقيه، وذلك في مقابل حرمان المواطن البسيط منه، وهو ما عجل بتوليد وضعيات جديدة لم تكن معروفة في الجزائر من ذي قبل، تقوم على خروج الذين اقصوا من عملية الاستفادة من هذا الحق للشارع، للتعبير عن غضبهم من أشكال الظلم والتعسف الذي مسهم، وتشكيكهم في نزاهة القائمين على عملية دراسة ملفات توزيع السكن، كما تؤكده موجات الغضب المسترسل عبر كل المدن الجزائرية مع كل إعلان لقوائم المستفيدين.

هذا الوضع، أوقع السلطات العمومية في حرج كبير وجعلها تقبع تحت ضغط اجتماعي هائل، الأمر الذي دفعها للمبادرة باتخاذ العديد من الإجراءات الاستعجالية التي كان هدفها وضع حد لتكرر مثل هذه الممارسات، والتي تتبدى جليا في تلك التعديلات التي تم إدراجها على النصوص القانونية الناظمة لهذه العملية، على نحو يعكس مقدار قلقها من المآل الذي خلصت إليه هذه الصيغة من السكن، والتي من أبرزها نذكر ما يلي:

- سحب عملية توزيع السكن العمومي الإيجاري نهائيا من المجالس البلدية المنتخبة، وتحويل ملف الإشراف عليها إلى مصالح الدوائر، وذلك بمقتضى أحكام المادة (05) من المرسوم التنفيذي 04-334 والتي عدلت أحكام الفقرة (02) من المادة (05) من المرسوم التنفيذي 98-42، المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، والتي باتت تنص على وجوب إيداع طلبات الحصول على السكن العمومي الإيجاري لدى لجنة الدائرة المعنية بذلك[11]، وهو الإجراء الذي تم تأكيد استمرارية العمل به، وذلك بموجب نص المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم: 08-142، المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري[12].
- إعادة النظر في التركيبة البشرية للجان منح السكن، من خلال إسقاط عضوية كل من: ممثل اللجنة الولائية الخاصة بحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم، وممثل سكان البلدية الذي يشترط فيه أن يكون معروف باستقامته وحسن سيرته[13]، واللذان تم إدماجهما سابقا كنوع من إشراك المجتمع المحلي وممثليه في عملية توزيع السكن، تكريسا لمبادئ وقيم الإدارة التشاركية، قبل أن يتم التراجع عنه كنوع من التدابير الاحترازية، الهادفة للقضاء على كل ما من شأنه التأثير سلبا في مجرى عملية دراسة الملفات.

ورغم كل هذه الإجراءات، إلا أن عمليات التحايل والتلاعب لازالت تتم حسب تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق، حيث يتعين على الجزائر بذل المزيد من الجهود لزيادة مقدار الشفافية على مستوى كل المؤسسات المشاركة في عملية توزيع المساكن، فلجنة الدائرة اليوم مثلا تتمتع بهامش من السلطة التقديرية يفسح المجال أمام الزبونية

والفساد[14]، وهو ما يؤدي حسبها إلى وجود بيئة يسودها الشك والريبة، والتي تتجلى في عدم ثقة السكان في السلطات المحلية وكافة القائمين على إدارة شؤون هذا الملف، والتي من أبرز شواهدها الطريقة المنتهجة في إعلان أسماء المستفيدين، والتي تقتصر على ذكر أسمائهم فقط دون النشر التفصيلي لقوائم المستفيدين وترتيبهم ومجموع النقاط التي حصلوا عليها، وكذا مقدار الدرجة في كل معيار (الأقدمية، الحالة الاجتماعية...إلخ)[15]، وبدلا من أن يتأكد من لم يتسن لهم الاستفادة من أحقية النقطتين الجزئية والكلية التي تحصلوا عليها، وحتى بعض من يعرفونهم من أقارب أو جيران وأصدقاء، وبتالي يكون ذلك عاملا هاما في طمأنة الخواطر وتهدئة النفوس والتسليم بنزاهة العملية وترقب دورهم في المرة اللاحقة، يبدو الأمر وكأنه شكل من أشكال التحايل على الإجراءات المتبعة لترجيح كفة أشخاص غير مؤهلين وغير مستحقين للاستفادة منه.

ب. تلاعب السكان وتحايلهم في تكوين ملفات توزيع السكن: وهو الوجه الأخر لعملية التحايل التي تتم بغرض الاستفادة من هذا النوع من السكن، لكن الطرف الأساسي فيها هذه المرة هم طالبو السكن أنفسهم والذين يسعون للوصول إلى مبتغاهم بأي طريقة كانت، حيث يشير في هذا الإطار تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى أنه غالبا ما يمارس بعض المحظوظين[16] المستفيدين من مساكن اجتماعية المضاربة والتحايل دون أي وازع أخلاقي، ودون أن تكون البطاقية الوطنية للسكن[17] والتي أنشأت رسميا سنة 2001 من قبل وزارة السكن والعمران، قادرة على أن تضع حدا لكل أشكال هذه التلاعبات والتجاوزات التي تتم على نحو فاضح[18]، مستفيدين في ذلك من بعض الثغرات التي ينطوي عليها التشريع الناظم لعملية توزيع السكن، والتي من أمثلتها نذكر ما يلي:

- قيام بعض الأزواج الذين تجاوز مجموع دخلهما الشهري حدود 24 ألف دينار جزائري بفك رابطة الزوجية عن طريق المحكمة، للحصول على وثيقة الطلاق لإثبات أن دخلهم الشهري أدنى أو مساوي لما هو منصوص عليه قانونا، على أن يقوموا بعدها بإعادة وصلها مرة أخرى عبر إعادة إبرام عقد الزواج عرفيا أو رسميا.
- التحايل في استصدار الوثائق الثبوتية التي يحتوي عليها ملف طلب السكن، كأن يتم استخراج بعض الشهادات بشكل غير قانوني، كما هو الشأن بالنسبة لشهادات عدم العمل وشهادات الإقامة فوق تراب البلدية.
- لجوء بعض الأسر خاصة القاطنة منها ضمن الأحياء القصديرية إلى التوزع عبر أكثر من إقليم ضمن تراب الولاية الواحدة، أو حتى بين الولايات المتجاورة بحثا عن تكرار الاستفادة، عبر تغيير موطن الإقامة في كل مرة.
- ادعاء بعض السكان الإقامة في ظروف معيشية تكون جد صعبة عند أحد الأقارب، والذي يتولى استقبالهم خلال الفترات التي تشهد خروج لجان التحقيق والمعاينة، فيخصص لهم حيز من مسكنه والذي يكون عبارة عن غرفة أو محل تجاري يفتقر إلى أدنى شروط الحياة اللائقة، بغرض إقناع أعضاء اللجنة بأحقيتهم للاستفادة من سكن، وإلى غير ذلك من الأساليب المبتكرة في هذا الإطار.

4.2- غموض إجراءات عملية التوزيع لدى السكان: ويعد من العوامل المساهمة بشكل فعال في مأسوية وضع عملية توزيع السكن العمومي الإيجاري في الجزائر، باعتبار أنه لا تتضح معالمها ولا تدرك تفاصيلها من قبل كل الناس، حيث يؤثر غياب حملات التحسيس والتوعية بواقع عملية توزيع السكن سلبا على إمكانية حصول أضعف الأشخاص بوجه خاص على السكن عمومي إيجاري، طالما أنهم يجهلون نوعية الإجراءات والتدابير المتبعة في هذا الشأن، والكيفية الواجب انتهاجها في حالات الاضطرار للقيام بالطعن...إلخ. الأمر الذي من شأنه أن يفتح باب المزايدات ويغذي الشائعات كثيرا، ويؤثر على الاستقرار النفسي والذهني للسكان، ويدفعهم للاعتقاد أنهم ضحايا عمليات يستفاد منها غير المستحقين، وذلك ما يمكن رصده والوقوف عليه من خلال المؤشرين الآتيين:

أ. الجهل بالقواعد القانونية الناظمة لعملية توزيع السكن: والتي من أبرز شواهدها المادة (09) من المرسوم 08-142، والتي تجيز للجهاز الحكومي في الحالات المتعلقة بالقضاء على ظاهرة المساكن الهشة والعشوائية، إمكانية تخصيص

المساكن العمومية الايجارية لهذه الغاية، وذلك بناء على طلب يقدمه الوالي أو السلطة المركزية. وفي حالة تحصيل الموافقة، فإنه يتم تخصيص تلك المساكن لصالح هذه الفئة وتوزيعها دون إتباع الإجراءات المتعارف عليها في هذا الشأن، والتي تقوم على ترتيب المترشحين للحصول على هذا النوع من السكن بناء على معايير محددة، بما فيها ذلك الخاص بتجاوز دخلهم حد 24 ألف دينار جزائري المحدد كعتبة قصوى للفئات التي يمكنها الاستفادة منه[19]، وهو ما يتسبب في حدوث توترات شديدة وشروخ كبيرة بين المواطنين، وغضب ضد السلطات المحلية لا سيما في الولايات الداخلية، حيث كثيرا ما يشتكي السكان القدامى خاصة من أبناء تلك المناطق من إقصائهم وتهميشهم، وإعطاء مبدأ الأولوية في منح الاستفادة من السكن لأشخاص من خارج إقليم المدينة والذين يعدون دخلاء وبرانية حسب تعبيرهم، جاؤوا من مناطق مختلفة واستقروا منذ فترة قصيرة فيها، لكنهم أخذوا مبدأ الأفضلية في الحصول على السكن[20].

ب. وضع المترشحين السابقين في الترتيب: عدم شرح تفاصيل الملف بكل أبعادها، خاصة ما تعلق منها بعدد الملفات غير المفصول فيها خلال السنوات السابقة، تجعل الكثير من طالبي هذا النوع من السكن يجهلون أن الحجم الكبير من الطلبات التي لم تسو كل سنة تؤجل أليا إلى السنة اللاحقة، وهو ما يترك عدد الطلبات يتضاعف، ويجعل من المؤهلين يظلون مسجلين لسنوات عديدة على قوائم الانتظار قبل أن يحصلوا عليه، خاصة في حالة ضآلة حجم الحصة السكنية المخصصة للتوزيع، وهو ما يفتح باب الشك والريبة على مصرعيه في ظل جهل السكان بواقع عملية التوزيع، وحجم الطلبات التي أستجيب لها والتي ما زالت تنتظر[21]، وخاصة أن ذلك كثيرا ما يتقاطع مع عامل أخر والمتمثل في ملاحظة استفادة الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة والذين أودعوا طلباتهم حديثا من السكن، باعتبار أن المادة (11) من المرسوم التنفيذي 08-142، توجب تخصيص حصة لا تقل عن 40% من المساكن المنجزة في إطار برامج السكن العمومي الإيجاري لفائدة هذه الفئة[22]، ليصبح الأمر برمته مثيرا بعد ذلك للقلق والحيرة.

4.3- التوظيف السياسي لملف السكن: التنامي المفرط للطلب على السكن، وعدم التوصل إلى إستراتيجية ناجعة تمكن من القضاء على الأزمة الناشئة، جعل منه ملتقى رهانات كل ألوان الطيف السياسي في الجزائر، وأدخله سوق المزايدات السياسية والتنافس الحزبي الضيق، حيث أصبح بمثابة سجل تجاري وورقة مربحة يترافع بها أهل السياسة ومرتادوها، فتدرجه الحكومة كمحور أساسي ضمن برامج التنمية الوطنية، وتخصص له أغلفة مالية ضخمة في موازناتها العامة، بحجة التخفيف من أعباء الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل في المجتمع، في الوقت الذي ترى فيه الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي، دليل دامغ على عجز الحكومات المتعاقبة عن تأمين "الحق في السكن" المنصوص عليه في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية، والذي لا يقوى الفقراء والفئات المعوزة على سداد أثمانه. فترافع لأجله عند كل استحقاق انتخابي سواء كان تشريعيا أو محليا بغية الظفر بأصوات الناخبين، وهي الأصوات التي تعزز صدارة أي تنظيم سياسي، وتمكنه من حيازة الأغلبية أو نسب معتبرة من المقاعد، بما سيؤهله للتواجد المؤثر في صناعة القرار المحلي والوطني بعد ذلك، مقدمة في الأولى تصوراتها لكيفية حل هذه الأزمة، وفي الثانية يتعهد مرشحوها أمام المواطنين بمنح السكن لكل محتاجيه.

هذا التنافس، وإن كان لا يخلو من جوانب المشروعية التي تتطلبها قواعد العمل الديمقراطي، إلا أنه يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إخراج اللعبة السياسية من أطر الكفاءة والنضال وواقعية البرامج، إلى احتيال سياسي يمارسه المرشحون على منتخبيهم، بشكل يسهم في زيادة إضعاف هامش الثقة المهتزة بين الحاكم والمحكوم. فهذه التصريحات الكاذبة والوعود الوهمية التي تطلق في خضم حماسة المترشحين وسعيهم لاستمالة أكبر قدر ممكن من الناخبين لصالحهم، والتي كثيرا ما تتم في الميدان مع نزولهم إلى الأحياء الشعبية، ومحاولتهم التواصل مع السكان البسطاء والشباب البطال وقاطني الأحياء الفقيرة، أين يتم تقديم الوعود بتوفير سكن لائق لهم، وهو ما يجعلهم مجبرين أخلاقيا على الأقل عقب فوزهم بالانتخابات سواء المحلية أو التشريعية، أمام حتمية الوفاء بوعودهم لناخبيهم الذين وقفوا وراءهم وساندوهم للوصول إلى تقلد تلك

المناصب. لكن تحقيق ذلك يصطدم في الحقيقة بواقع الحال الماثل في شكل تشريع ناظم للعملية من بدايتها إلى نهايتها، يجبر كلا الطرفين على الخضوع له والامتثال لأحكامه.

هذا العجز عن الوفاء بالوعود والالتزامات المقطوعة، يجعل الكثير من المترشحين يفرون من مواجهة ناخبيهم ويجتنبون لقاءهم، وهو ما يجعل الأمر يبدو كشكل من أشكال التنكر لهم، الذي يغذي في نفوسهم أكثر مفاهيم الفساد والمحسوبية، والتي تجد أذنا صاغية لها بسهولة لدى الفئات المقصاة من الاستفادة في كل مرة.

4.4- فشل آلية الطعن في احتواء غضب المقصيين من السكن: تمثل الطعون آلية استدراكية أتاح المشرع الجزائري إمكانية العمل بها، بغرض تصحيح الأخطاء وتدارك الهفوات التي قد تقع أثناء دراسة ملفات طالبي السكن، وهو ما يسمح بإنصاف أصحابها ورد الحقوق لهم. الأمر الذي يعني أنه يمكن لكل طالب سكن يرى أن حقه قد هضم، أو أن بعض المستفيدين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية التي تؤهلهم للاستفادة من السكن، أن يتقدم بطعن مكتوب لدى لجنة يتم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض على مستوى كل ولاية يترأسها الوالي[23]، وذلك بموجب نص المادة (39) من المرسوم التنفيذي 08-142، والتي تتولى عملية جميع الطعون ودراستها، ومن ثمة إعادة النظر في قوائم المستفيدين متى ما أقتضى الأمر ذلك، فيطلع على ترتيب الطلبات ورتبته في القائمة، بما يسمح له من التأكد من أحقية الترتيب الذي حصل عليه، وبتالي يتأكد من شفافية العملية التي تمت، لا يبدو أنها قد أتت أكلها، وذلك إما بفعل أن عمل هذه الآلية ظل معطلا[24]، أو أنها لا تعمل إلا بصفة شكلية[25]، الأمر الذي أدى إلى نفور الكثيرين منها وعدم اللجوء إلى طرق أبوابها إطلاقا.

4.5- سطوة تهم الفساد على المشهد العام في الجزائر: تصاعد الحديث في الجزائر خلال السنوات الأخيرة عن حجم الفساد الذي استشرى في المؤسسات الحكومية، وعمليات إبرام الصفقات وإدارة الشأن العام... إلخ، واحتلال الجزائر مراتب متدنية في التصنيفات الدولية للشفافية ومكافحة الفساد، وتصدر هذا الملف واجهة أخبار وسائل الإعلام الوطنية على تباين مسمياتها واختلاف أشكالها. وبصرف النظر عن مدى صدقية ما يقال ويحكى، فقد كان لهذا الأمر تداعياته على الصعيد الاجتماعي وخاصة المواطن البسيط الباحث عن حياة إنسانية لائقة، حيث تحولت تهم الفساد إلى نوع من التهم الجاهزة للاستخدام في كل حين، في ظل افتقاده لإجابات مقنعة تساعده على تقبل وضعية عدم الاستفادة التي هو فيها.

5- ميكانيزمات تشكل الفعل الاحتجاجي في عملية توزيع السكن في الجزائر: الملاحظات التي تسنى لنا جمعها من مصادر مختلفة، وكذا من خلال الرصد والمعايشة عن كثب لواقع الاحتجاجات التي تمت في بعض أحياء المدن الجزائرية، تشير جميعها إلى وجود نوع من الميكانيزمات التي تحكم عملية تشكل الفعل الاحتجاجي المجالي الذي يتم، والذي لا يعد في تقديرنا نتاج عملية تحضير وتدبير مسبق، بقدر ما هو وليد معطيات ظرفية وخاصة، أفرزتها التفاصيل المتعلقة الآليات المنتهجة في عملية توزيع السكن، والتي قامت طيلة سنوات عديدة على نشر قوائم المستفيدين في نقاط ومحلات محددة، تتقدمها مقرات المجالس البلدية ودواوين الترقية والتسيير العقاري وفقا لما ينص عليه التشريع الناظم لهذه العملية، بالإضافة إلى بعض الأماكن العمومية الأخرى، ك: مصالح البريد، مديرية الضرائب... إلخ متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

هذا الخيار، يجعل هذه الأماكن بؤر لتركز سكاني مكثف وتجمع لكافة الطامحين في الاستفادة من السكن وفي توقيت متقارب، الأمر الذي يعني أيضا تمكين الكثير من غير المستفيدين والمقصيين الناقمين على النتائج المعلنة والمشككين في نزاهة القائمين عليها من فرصة التلاقي والتقاطع، وهو ما يزيد من حدة الشحن والتعبئة في ظل شعور طاغي باليأس والفشل، وهو ما يدفعهم إلى القيام بنوع من التجمهر البسيط يشجعهم في ذلك عددهم الكبير، وهو الأمر الذي سريعا ما يتحول بعد ذلك إلى أعمال عنف تطال الكثير من المصالح الإدارية والهيئات الخدماتية، والتي تدفع عمليات التصدي لها من قبل القوة العمومية إلى انسحابها نحو عدد من الأحياء والتجمعات السكنية المجاورة.

هذا السيناريو، يصبح أكثر قابلية للتجسيد على أرض الواقع عندما يتزامن مع مجموعة الأحداث التي تسهم أكثر في تهيئة المناخ المناسب لتفجر الوضع، أبرزها أن التوقيت المختار للإعلان عن قوائم المستفيدين من السكن يكون غالبا غير

مناسب لهكذا حدث، كونه يتزامن دائما مع موسم الدخول الاجتماعي، أي أنه يعقب موسم صيفي حار ومرهق للكثير من العائلات الجزائرية، خاصة تلك القاطنة بالمناطق الداخلية، جراء ما يطبعه من انقطاعات الكثيرة للكهرباء، نقص التموين بالمياه الصالحة للشرب، موسم رمضاني مكلف ماليا جراء ارتفاع الأسعار، دخول مدرسي مرهق للموازنات الأسرية... إلخ، وهو ما يعني ارتفاع معدل الضغوط النفسية والاجتماعية والتي تجعل الأفراد في حالة غليان وتوتر مسبقين.

أضف إلى ذلك، تزامن عملية نشر قوائم المستفيدين من السكن بين بلديات الولاية الواحدة أو حتى بين الولايات خلال نفس الفترة، يعد عامل أخر مغذي لميلاد مثل هذه الحركات الاحتجاجات، لأن من شأن تفجر الوضع في إقليم ما، والتراجع السريع للسلطات المحلية بعد ذلك عن قراراتها، أن يشجع سكان باقي الأقاليم على تكرار المشهد مرة أخرى أملا في تحقيق نفس المكاسب، وبالتالي إعادة النظر في قوائم المستفيدين.

كما أن عدم التحييد الفوري للطلبات المقدمة من قبل أشخاص لا تستجيب ملفاتهم للشروط القانونية المعمول بها في هذه الحالة، ك: الاستفادة السابقة، عدم توفرهم على شهادة السلبية، وقوعهم خارج دائرة الانتساب للفئات المعنية بهذه الصيغة من السكن...إلخ[26]، يجعلهم يعتقدون أنهم معنيون بعملية التوزيع، ويتركهم في حالة تراقب دائم لإعلان النتائج الأولية لعملية التوزيع، ليفاجئوا بعد ذلك بقرارات إقصائهم من دون سابق إنذار، الأمر الذي يجعلهم يثورون على هذا الشكل من التسيير.

6- ارتدادات مسألة توزيع السكن على الجبهة الاجتماعية: يعد السكن حاجة اجتماعية ونفسية بالغة الأهمية في حياة الأفراد والجماعات، لا يقل شأنه في ذلك عن بعض المتطلبات الحياتية الأساسية الأخرى، ك: الغذاء، الشرب، الأمر الذي يجعله يتحول في حالة عدم تلبيته إلى انفجار اجتماعي شديد العواقب[27]، يمكن تلمس جانبا من تداعياته في التفصيل الأتي.

6.1- التأجيل المتكرر لعملية إعلان قوائم المستفيدين: التضخم المفرط المسجل في حجم أحداث الاحتجاج والشغب خلال السنوات القليلة الفارطة، والتي باتت سمة مميزة لكل المدن الجزائرية مع كل عملية توزيع للسكن الاجتماعي الايجاري، جعلت المنتخبين المحليين يعيشون حالة من الضغط والارتباك مع كل دنو لأجال عملية توزيع الوحدات السكنية المنتهية الإنجاز، وذلك لخشيتهم من التداعيات الخطيرة التي ستترتب عن ذلك، وتتسبب بالتالي في انفجار الوضع الأمني ضمن الإقليم الجغرافي للبلديات المعنية بالتوزيع، وذلك في ظل عجزهم عن مواجهة غضب الشارع وتسييره بطريقة سلمية، مع ما يعنيه ذلك من ضرب لمصداقية المنتخبين لدى المواطن البسيط من ناحية، فضلا على ما يجره ذلك عليهم على الصعيد الرسمي من ناحية أخرى من سخط ونقمة السلطات العمومية بسبب ما يطبع أداءهم من قصور، والذي انتهي في عديد الأحيان بسحب الثقة منهم وبالتالي القضاء على مستقبلهم السياسي داخل أحزابهم.

هذا الواقع، جعل الكثيرين منهم يعمدون إلى التأجيل المتكرر لعمليات التوزيع، رغم انتهاء الأشغال بالبرامج المسطرة وتسلمهم إياها من قبل المرقيين العقاريين، منتظرين حلول فرصة مناسبة من أجل القيام بذلك، وهو الإجراء الذي لم يسهم في حل الإشكال المطروح، بقدر ما عمل فقط على تأجيل انفجار فتيل الغضب الذي يشتد أكثر كلما طال أمده، في ظل تصاعد مطالب المواطنين بالإفراج عن قوائم المستفيدين طالما لا توجد أية مبررات قانونية أو تقنية تمنع ذلك. كما أنه يتناقض كلية في منطلقاته ومراميه مع الفلسفة المنتهجة من طرف السلطات العمومية، والتي تحرص دائما على أن تقدم نفسها بوصفها الراعي الأول لمصالح وحقوق الطبقات الضعيفة ومعدومة الدخل، حيث لم تستسغ هذا التأخر ودعت مرارا وتكرارا من خلال بيانات مجلس الحكومة إلى المسارعة في توزيع الحصص المتضخمة من الوحدات السكنية المنتهية الانجاز، قبل أن تبادر لاحقا أمام التقاعس المسجل في هذا الاطار إلى إعادة النظر في بعض بنود التشريع الناظم لعملية توزيع السكن، حيث باتت التعديلات الجديدة تقضي بإمكانية سحب تسيير هذا الملف جزئيا من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وذلك بناء على نص المرسوم التنفيذي رقم: 2000-76 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2000، والذي تممت أحكامه نص المرسوم السابق، والذي نصت المادة (13) مكرر منه على أنه: ""**في حالة عدم قيام اللجنة البلدية المكلفة بمنح**

السكنات بمهامها كما حددتها لها أحكام هذا المرسوم في الآجال المحددة، ينصب الوالي المختص إقليميا لجنة الدائرة في الخمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المحدد"[28]، وهي اللجنة التي تتمتع حسب نص المادة الثالثة عشر (13) مكرر (01) منه، بنفس الصلاحيات الممنوحة للجنة منح المساكن البلدية، والتي يتعين عليها تحديد قائمة المستفيدين المقبولين في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تنصيبها.

ونظرا لأن هذا الإجراء لم يكن كافيا لتحريك المياه الراكدة، ودفع المنتخبين المحليين لتسريع إجراءات معالجة هذا الملف، فقد تقرر وبصفة نهائية سحب توزيع السكن من المجالس البلدية المنتخبة، وتكليف الدوائر بعملية الإشراف عليه رسميا، وذلك بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-334. الأمر الذي يعني أن كل الإجراءات التي كان معمولا بها من قبل، والمتعلقة بإيداع طلب السكن ومهام تشكيل فرق التحقيق الميداني وغيرها من التفاصيل الأخرى، والتي كانت من صميم صلاحيات المجالس الشعبية البلدية قد أحيلت للدوائر، والتعديل الوحيد في جوهر نص مواد المرسوم السابق مس فقط المادة العاشرة (10) منه، والمتعلقة بتركيبة لجنة منح السكن التابعة للدائرة، والتي باتت تضم بالإضافة إلى رئيس الدائرة كمسؤول أول لها خمسة (05) أعضاء آخرين، وهم كل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثلي ديوان الترقية والتسيير العقاري والصندوق الوطني للسكن، إلى جانب ممثلي المديران الولائيان للسكن والشؤون الاجتماعية[29] ونظرا لأن هذا الإجراء لم يكن كافيا لتحريك المياه الراكدة، ودفع المنتخبين المحليين لتسريع إجراءات معالجة هذا الملف، فقد تقرر وبصفة نهائية سحب توزيع السكن من المجالس البلدية المنتخبة، وتكليف الدوائر بعملية الإشراف عليه رسميا، وذلك بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-334. الأمر الذي يعني أن كل الإجراءات التي كان معمولا بها من قبل، والمتعلقة بإيداع طلب السكن ومهام تشكيل فرق التحقيق الميداني وغيرها من التفاصيل الأخرى، والتي كانت من صميم صلاحيات المجالس الشعبية البلدية قد أحيلت للدوائر، والتعديل الوحيد في جوهر نص مواد المرسوم السابق مس فقط المادة العاشرة (10) منه، والمتعلقة بتركيبة لجنة منح السكن التابعة للدائرة، والتي باتت تضم بالإضافة إلى رئيس الدائرة كمسؤول أول لها خمسة (05) أعضاء آخرين، وهم كل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثلي ديوان الترقية والتسيير العقاري والصندوق الوطني للسكن، إلى جانب ممثلي المديران الولائيان للسكن والشؤون الاجتماعية[30].

6.2- ضياع الثقة في مؤسسات الدولة: الحراك الاحتجاجي الذي تشهده الفضاءات العمومية لكل المدن الجزائرية، هو ترجمة في جوهره لمدى وعي المحتجين بعدم جدوى الطرائق والإجراءات ذات الطابع الإداري المتاحة في هذا السياق، كتوجيه الشكاوى إلى المؤسسات المعنية والقيام بإيداع طعون، فيلجأون إلى الفضاء العام للتعبير عن رفضهم للنتائج المعلنة، وإيصال مطالبهم إلى القابعين في أعلى هرم سلطة المدينة، لتكريس معايير الشفافية والأحقية في التوزيع والاستفادة.

هذا السلوك هو في نهاية المطاف أحد أوجه التعبير عن أزمة النسق السياسي اليوم، حيث بدت خطابات الفاعلين السياسيين وحتى أدواتهم التنفيذية، شبه عاجزة عن إقناع المواطنين بضرورة الاحتكام إلى المؤسسات والأجهزة الإدارية العمومية في طرح انشغالاتهم للتكفل بها، الأمر الذي يدفعهم للإقدام على الاحتجاج، ليتحول هذا الفضاء إلى مكان تمارس فيه صنوف التفاوض الاجتماعي بين المحتجين وأسياد الحقل، والذي يتجلى في نزول ممثلي وأعوان الإدارة العمومية محليا (ولاة، رؤساء دوائر) للشوارع للإنصات إلى مطالب الغاضبين، فتضعف هذه الممارسات أداء المؤسسات الحضرية التي يديرها النظام السياسي، وتكشف عن العجز البيروقراطي الكامن في أنظمة الحكم الحضري[31].

6.3- ارتفاع مخلفات الخسائر التي تطال الأملاك العمومية: الانخراط الكبير لعنصر الشباب وصغار السن في الحراك الاحتجاجي الناجم عن إعلان القوائم الاسمية للمستفيدين من الحصص السكنية الجاهزة للتوزيع، وذلك في ظل افتقار هذا الحراك لقيادة مرجعية موحدة وعدم خضوعه لأي شكل من أشكال التأطير، جعل محتواه في الكثير من الأحيان يتجاوز حدود عملية التجمهر والقيام بغلق بعض الطرق، ليمتد الأمر إلى محاولة مهاجمة الأملاك العمومية، لا سيما منها مقرات البلديات والدوائر بعد نقل صلاحيات توزيع السكن إليها، كونهما تمثلان في اعتقادهم رمزا للمحسوبية والفساد الإداري،

المتجلي في إقصاء الكثير من المستحقين في مقابل ترجيح كفة آخرين بدلا عنهم[32]، وكأنهم يحملونها بذلك مسؤولية ما يلحقهم من أضرار نفسية ومادية نتيجة حرمانهم من الاستفادة، وبالتالي استمرار بؤسهم ومعاناتهم في شقها السكني لأشهر وربما سنوات أخرى.

هذا الأمر، حسب متابعتنا المستمرة للعديد من الوقائع التي عرفتها المدن الجزائرية، غالبا ما ينتهي بخروج الأمور أكثر عن السيطرة، والتسبب في إلحاق مزيد من الخسائر بالأملاك العمومية التي تصادف سبيلهم، لا سيما منها ذات الصلة المباشرة بحياة المواطن اليومية (مراكز بريد، خدمات صحية، مديريات الضرائب...)، الأمر الذي يجعل من حجم الفاقد المادي لا يتوقف عند حد ثمن المباني أو الهياكل التي جرى تخريبها، بل يمتد أيضا إلى تكلفة الخدمات التي تم تعطيلها، بعد أن يتم في أحيان كثيرة إغلاق تلك المؤسسات أو الهيئات من أجل إعادة إصلاحها، وتحويل المهام التي كانت تقوم بها باتجاه فروع أخرى تكون في بعض الأحيان في بلديات مجاورة، وذلك في محاولة لتدارك ما يمكن تداركه من تأخر وعدم التسبب في مزيد من الضياع لمصالح المواطنين، وهو ما يتسبب في أعباء إضافية تثقل في أحيان كثيرة كاهل ذلك الشيخ العاجز أو تلك الأرملة... إلخ، واللذين يجدون أنفسهم مضطرين لتكبد مشقة التنقل إلى مسافات أطول لقضاء مصالحهم المختلفة (صرف المعاش أو منحة العجز... إلخ).

6.4- زيادة حجم أعباء وخسائر الأجهزة الأمنية: امتداد رقعة الاحتجاجات واتساع نطاقها إلى الكثير من ربوع التراب الوطني، واتخاذها في مجمل الأحيان لأشكال صدامية، كنوع من رد الفعل على عمليات الإقصاء من الاستفادة من السكن التي وقعوا ضحية لها، وذلك سواء بالتجمهر وغلق الطرق في وجه حركة تنقل الأشخاص والمركبات، وصولا إلى تحطيم الأملاك العمومية والخاصة وتخريبها، جعل التصدي لها مسألة من اختصاص مصالح الأمن، والتي تجد نفسها في مواجهة مباشرة مع غضب الشارع المستعر، وذلك في ظل غياب شبه كلي للمنتخبين المحليين، باعتبار أن مسؤولياتهما القانونية تقتضي منها السهر على حماية ممتلكات الأفراد والمؤسسات من كل أشكال التعدي التي قد تطالها، وهو ما تسبب في مضاعفة حجم التكاليف والأعباء الملقاة على عاتقها أكثر مما هي عليه، حيث أن التجنيد الكبير لأفراد قوات الأمن لأجل حفظ النظام العمومي، سيكون بكل تأكيد على حساب أعباء ومهام أخرى موكلة إليها، يتقدمها: مراقبة وتسيير حركة المرور عبر ربوع التراب الوطني، تأطير التظاهرات الرياضية الوطنية منها والدولية، تأمين الأحداث السياسية (التجمعات الحزبية، الانتخابات)، محاربة الجريمة بشتى صنوفها (سرقة، اختطاف، قتل..) وما شابه ذلك من أعباء، خصوصا أن هذه الاحتجاجات لم تعد نشاطا ظرفيا خلال السنوات الأخيرة، كما أن بعضها قد يستغرق عدة أيام قبل أن تستكين الأمور ويعود الهدوء إلى شوارع وفضاءات تلك المدن، حيث كثيرا ما كانت تدفع الحاجة إلى الاستنجاد بقوات الأمن من الدوائر والولايات المجاورة، وذلك من أجل السيطرة على الأوضاع وضمان استتباب الامن.

هذا الإجراء، وإن كان سمح في الكثير من المرات بالتقليص من حجم الخسائر التي تتهدد الأملاك العمومية خاصة في مثل هذه الحالات، إلا أنه تسبب من ناحية أخرى في مزيد من الخسائر بين صفوف عناصر الأمن، حيث تفيد البيانات الرسمية المصرح بها في هذا الشأن على سبيل الذكر لا الحصر، عن تسجيل سقوط 3163 جريحا في صفوف قوات الأمن، في مقابل 465 جريحا في صفوف المواطنين خلال سنة واحدة[33].

وقد دفعت ضخامة هذه التكاليف، بالأجهزة الأمنية إلى مراجعة استراتيجية المواجهة المنتهجة اليوم من طرفها، حيث باتت تتفادى الزج بالقوة العمومية (الشرطة والدرك كل حسب مجال اختصاصه الإقليمي) في مواجهات مباشرة مع الشبان المحتجين، وأصبح هامش تدخلها يقتصر على احتلال مواقع دفاعية، والتدخل فقط عندما يتعلق الأمر بمحاولة اقتحام مقرات المؤسسات الرسمية[34].

6.5- المضاربة بالسكن: في وقت أخذ فيه الحصول على مسكن من جانب المواطنين يتعقد أكثر فأكثر، فإن كلفته أخذت بالتزايد باستمرار في سوق العقار[35] بفعل استمرار الطلب عليه، وهو ما أدى إلى تحول طارئ على مفهوم السكن، والذي

انتقل من كونه مكسبا اجتماعيا غرضه توفير إطار معيشي لائق للفئات محدودة الدخل، إلى مكسب اقتصادي ثمين (الريع العقاري) يمكن للمستفيدين منه المتاجرة به أو تأجيره من الباطن، رغم عدم جواز ذلك من الناحيتين القانونية والتنظيمية، حيث يمنع التشريع الساري بيعه أو إعادة تأجيره مرة أخرى، كونه في الأساس ملكية عمومية، كما أنه ممنوح في إطار صيغة ايجار يدفع المستفيدين منه شهريا أقساطه لفائدة دواوين الترقية والتسيير العقاري المحلية.

هذه الممارسات تعززت أكثر خلال السنوات القليلة الماضية، وذلك في ضوء التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية لفائدة عنصر الشباب، والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: **08-142**، والقاضية بتخصيص ما لا يقل عن 40% من الحصة السكنية المخصصة للتوزيع لفائدة من يقل سنهم عن 35 سنة[36]. فهي رغم أهميتها الاجتماعية والسياسية التي لا جدال فيها، إلا أنها زادت في تغذية الممارسات السالفة الذكر أكثر مما هي عليه، بعد أن تسبب هذا الإجراء في نقص الرصيد الموجه للفئة السنية التي تجاوزت حد 35 سنة، وهي التي تمثل الشريحة الأعظم من طالبي السكن حسب توصيف المقررة الأممية المعنية بالحق في السكن في تقريرها حول الجزائر[37].

والدليل على ذلك، هو بروز عدد كبير من المفاهيم في سوق العقار لم تكن معروفة من قبل، ك: **بيع المفتاح، بيع العتبة**...إلخ، والتي تعني قيام المستفيد ببيع العقار لفائدة لشخص أخر مقابل عقد عرفي، مقابل عرض مالي مغري وعقد ضمان تحت مسمى دين. أضف إلى ذلك عمليات التأجير من الباطن والتي تتم مقابل أجر مالي جد مرتفع، في ظل تزايد حجم الاقبال على تأجير المساكن من قبل الكثير من الأسر الجزائرية الناشئة حديثا، والباحثة عن استقلالية أكبر عن الوسط العائلي الأصلي.

استشراء هذه الممارسات، جعلها تتحول من مجرد اشكال اداري-مالي تتكبد تبعاته الهيئات المشرفة عليه، جراء عجزها عن تحصيل الإيجار، إلى موضوع منازعات قضائية تعج بها أروقة المحاكم الجزائرية اليوم، خاصة بعد وفاة المالكين الأصلين له وانتقال الملك للورثة، الذين يسارع الكثير منهم لاسترجاعها عن طريق الالتجاء إلى العدالة، والتي تحكم لصالحهم بفعل عدم التأسيس القانوني للعملية التي تمت. دفع السلطات العمومية خلال شهر يناير الفارط إلى التدخل ومحاولة ايجاد حل يمكن من تجاوز هذا الإشكال، والذي تجلى في إصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 18-01، المحدد لشروط انتقال الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري والذي تسيره دواوين الترقية والتسييير العقاري[38]، حيث بات اليوم في إمكان كل من باع هذا النوع من المساكن تسوية وضعيته تجاه الهيئات المعنية بتحصيل الإيجار، وذلك عبر نقل تكاليف عملية الإيجار بشكل رسمي له.

6.6- ترسيخ الاحتجاج كآلية لتحقيق المطالب: اتساع دائرة الاحتجاج وتعددها في الإقليم الواحد عدة مرات في السنة، جعل السلطات العمومية أو المحلية مجبرة كل مرة على محاولة احتواء الوضع، وذلك من خلال سرعة التعامل مع هذه الاحتجاجات والاستجابة لمطالب هؤلاء المحتجين، مخافة أن يؤدي تجاهلها وعدم الإنصات إليها بتعميقها أكثر، من خلال امتدادها نحو مواضيع ومشاكل حياتية أخرى غير الملباة[39]، الأمر الذي يجعل فيما بعد محاولة التعامل معها والتحكم فيها عملية جد معقدة، تتجاوز في الكثير من الأحيان صلاحيات المسؤولين المحليين، مع ما يجره ذلك عليهم لاحقا من مشاكل مهنية تهدد المستقبل السياسي والإداري للكثيرين منهم.

هذه المعطيات بات يدركها الكثير من المحتجين، ويستخدمونها كمكسب أو ورقة ضغط للي ذراع السلطات المحلية وحتى العمومية وقت الحاجة، حيث تكرس اليوم اعتقاد جازم لدى قطاع عريض من السكان وخاصة الشباب منهم، أن أفضل وسيلة لدفع السلطات للاستجابة السريعة لمطالبهم المختلفة هو الخروج إلى الشارع، والمراهنة على العنف من خلال القيام بعمليات تجمهر وغلق الطرقات.. إلخ، كون هذه هي اللغة التي تفهمها السلطات العمومية والمحلية، وبتالي يجب التعامل معها وفق هذا المنطق[40] وعليها أن تتحمل العواقب النهائية المترتبة عن ذلك.

تأكيد ذلك حسب بعض الدراسات، يمكن تبينه في المعدل المسجل لهذه الحركات الاحتجاجية، والتي بلغت خلال السنوات الأخيرة مستويات قياسية لم تكن معروفة من قبل، خاصة بعد اكتساحها لمناطق كانت تصنف حتى وقت قريب بالهادئة، كأقاليم أقصى الجنوب الجزائري: أدرار، ورقلة، تمنراست، بشار، غرداية...)، إلى جانب كل من: الهضاب العليا والكثير من المدن الصغرى والمتوسطة وحتى بعض القرى النائية[41]، حيث تؤكد البيانات الرسمية المصرح بها في هذا الشأن، بأن عدد الاحتجاجات التي تمت سنة 2012 بلغ 4536 احتجاجا وفقا لتقديرات مديرية الأمن الوطني، في الوقت الذي تشير فيه مصادر أخرى إلى أن قوات الأمن تدخلت خلال نفس الفترة نحو 11 ألف مرة لفض الاحتجاجات[42]، في حين شهد السداسي الأول من سنة 2015 خروج 700 ألف محتج في 6188 حركة احتجاجية، كان نصيب المطالبين بالسكن منها 974 احتجاج[43]. ما يعني أن أكثر من 84% من تلك الاحتجاجات، قد امتدت إلى مطالب اجتماعية واقتصادية ذات صلة مباشرة بحياة الساكنة، ك: الكهرباء، الماء، القدرة الشرائية، توفر الأمن، الشغل.. إلخ.

7- الخاتمة:

ما يمكن قوله في ختام هذا المقال، هو أن توزيع السكن تحول إلى معضلة شبه مستدامة تستدعي فتح نقاش معمق بين كافة الأطراف المعنية بهذا الملف (وزارة السكن، وزارة الداخلية، أكاديميين، المجتمع المدني، الإعلام..)، بغيبة إيجاد تشخيص ناجح وتوصيف ناجع لها، لأن الاكتفاء بتحويل إجراءات تسييرها من البلدية إلى الدوائر، يبقى إجراء شكلي وليس حلا حقيقيا للمشكل، لأن المخاطر الناجمة عن ذلك ليست كامنة في عدم الاستفادة فقط، بل في الاحتقان الذي يعتري خواطر الناس ويسكن أذهانهم، والذي يجعل من الاستثمارات العمومية الهائلة التي تتم، والجهود الحكومية الضخمة التي تبذل، وسياسة الرعاية الاجتماعية المستمرة في عز الأزمة المالية للبلاد وتقشفها، تصبح بلا طائل ودون جدوى تذكر، ليتحول الإشكال إلى عامل تهديد مستدام للسلم الاجتماعي، يستدعي إنفاق مزيد من الموارد المالية لمعالجة تبعاته غير المحسوبة.

الإحالات والمراجع:

[1]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2008)، **المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1429 الموافق ل 11 مايو 2008، المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 24، ص. 18.

[2]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص. 21.

[3]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، صص. 18-19

[4]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص. 20.

[5]. أنطوان برنارد (2010)، **الجزائر سوء المعيشة: تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ص. 12. **على الخط:** https://www.fidh.org/IMG/pdf/la_mal_vie_AR.pdf (تاريخ الزيارة: 2018/05/12).

[6]. مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة (2011)، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق**، الدورة 19، ص. 13. **على الخط:** https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ (تاريخ الزيارة: 2018/09/10).

[7]. ذهبت يومية "الخبر" في عددها الصادر بتاريخ: 17 أوت 2008 إلى أن وزير السكن آنذاك، أعترف في لقاء عمل جمعه بمديري التعمير والبناء على المستوى الوطني، بوجود تلاعب في قوائم السكن الاجتماعي، وهو ما يفسر حسبه موجة الاحتجاجات التي يتم تسجيلها في جميع الولايات.

[8]. جيلالي بنعمران، **أزمة السكن وأفاق التنمية الاشتراكية في الجزائر**، ترجمة عبد الغني منصور، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص. 50.

[9]. Safar- Ziton Madani (1996), **Stratégies Patrimoniales urbanisation: Alger 1962-1992**, Ed L'Harmattan, Paris, p.10.

[10]. Ibid, P.19.

[11]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2004)، **المرسوم التنفيذي رقم 04-334 مؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 24 أكتوبر 2004 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق 01 فبراير 1998، والمحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية، العدد 67، ص. 16.

[12]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-142 **(**مرجع سابق**)**، ص. 18

[13]. **شوقي قاسمي، بشير الدين مرغاد (2017): تطور آليات توزيع السكن في التشريع الجزائري: مقاربة سوسيوقانونية، مجلة المفكر، 15، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص. 157-177. على الخط:** https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62262 (تاريخ الزيارة: 2017/02/14)

[14]. اشتكى أحد المواطنين عبر صفحات يومية "الخبر" وتحديدا العدد الصادر بتاريخ: 13 أغسطس 2017، من عمليات التحايل التي باتت تمارس من قبل بعض لجان الدوائر اليوم في عمليات توزيع السكن، والتي من صورها أن أعضاء تلك اللجان السكن يعمدون إلى وضع أناس يمتلكون فيلات ومساكن فاخرة في القوائم الأولى المعلن عنها، وعندما يثور الشارع البائس على ذلك ويتقدمون بالطعون ضدهم، يلجؤون حينها لوضع أصحابهم في القوائم النهائية لأنه ليس هناك مجال لطعن ثاني بعد الطعن الأول.

[15]. مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 13.

[16]. أخر هذه الممارسات الاحتيالية التي أطلعنا على تفاصيلها، ونحن بصدد وضع أخر اللمسات على هذا المقال، ما أوردته يومية "الخبر " في عددها الصادر بتاريخ: 14 أوت 2018 على لسان والي **ولاية عنابة**، الذي كشف أن نتائج لجنة التحقيق التي قامت بمراجعة قوائم حصة 7000 سكن عمومي ايجاري، التي تم توزيعها منتصف شهر أغسطس 2018، والتي تسببت في فضيحة على المستوى الوطني، قد كشفت عن وجود المئات من حالات الاستفادة المشبوهة والتزوير والغش المفضوح، من بينهم مغتربون من الفئة البرجوازية، والذين يمتلكون عقارات فاخرة في الخارج وشركات خاصة لكراء السيارات السياحية الفاخرة في كل من: مارسيليا، وليون وليل.

[17]. تعد بمثابة سجل وطني لمالكي السكن أو المستفيدين من أحد صيغه، أو أي شكل من أشكال الاستفادة التي تقدمها الدولة في هدا المجال (قرض سكني، عقار، تنازل عن سكن وظيفي...).

[18]. أنطوان برنارد، مرجع سابق، ص. 20.

[19]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-142 **(**مرجع سابق**)**، ص. 19.

[20]. أنطوان برنارد، مرجع سابق، ص. 21.

[21]. هذا الأمر وقفت عليه شخصيا من خلال المقابلات التي أجريتها في سنة 2017 مع بعض أعضاء لجان التحقيق، والذين أطلعونا أن طلبات الاستفادة من السكن التي تدرس في ذلك الوقت تعود إلى سنة 2015

[22]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-142 **(**مرجع سابق**)**، ص. 13.

[23]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-142 **(**مرجع سابق**)**، ص. 22.

[24]. وأبرز مثال على ذلك ما أوردته يومية "الخبر" في عددها الصادر بتاريخ: 02 جويلية 2007 حول الموقف المتصلب لوالي عاصمة الغرب الجزائري وهران، والذي أدى إلى اندلاع ثورة غضب في الولاية عقب رفضه إعادة النظر في قوائم توزيع السكن التي تمت.

[25]. أنطوان برنارد، مرجع سابق، ص. 20.

[26]. بفعل انتظار لجان منح السكن على مستوى الدوائر الانتهاء من إنجاز الحصة السكنية المخصصة للتوزيع وتسليمها لتباشر عملها، بدلا من أن تعمل على غربلتها مسبقا كون الملفات كثيرة والمدة المحددة لدراستها وإعلان النتائج محدودة، وهو ما يجعلها تقع تحت ضغط الوقت والاستعجال في استكمال عملها.

[27]. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (1995)، **تقرير حول السكن: الدورة الرابعة**، الجزائر، ص. 21.

[28]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2000)، **مرسوم تنفيذي رقم 2000-76 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1420 الموافق ل 02 أبريل 2000 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق 01 فبراير 1998، والمحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية، العدد 19، ص. 09.

[29]. شوقي قاسمي، بشير الدين مرغاد، مرجع سابق، ص. 169.

[30]. شوقي قاسمي، بشير الدين مرغاد، مرجع سابق، ص. 169.

[31]. الطاهر سعود، عبد الحليم مهور باشة (2016)، **المدينة الجزائرية والحراك الاحتجاجي: مقاربة سوسيومجالية، مجلة عمران، 18 (05)، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، صص. 93-126، على الخط:** https://omran.dohainstitute.org/ar/issue018/Pages/art04 (تاريخ الزيارة: 2017/04/27)

[32]. أنطوان برنارد، مرجع سابق، ص. 12.

[33]. فضيلة فاطمة دروش (2013)، **في سوسيولوجيا الاحتجاج: دراسة ميدانية في وسط شبه حضري في الجزائر، مجلة إضافات، 22، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، صص.112-131. على الخط**: https://www.arabsfordemocracy.org/studies (تاريخ الزيارة: 2017/06/12).

[34]. عبد الناصر جابي (2011)، **الحركات الاحتجاجية في الجزائر: تقييم حالة**، الدوحة: المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، ص 09. **على الخط:** https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Protest_Movement (تاريخ الزيارة: 2017/03/07).

[35]. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص. 22.

[36]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 08-142 **(**مرجع سابق**)**، ص. 19.

[37]. شوقي قاسمي، بشير الدين مرغاد، مرجع سابق، ص. 171.

[38]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2018)، **مرسوم تنفيذي رقم 18-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 04 يناير 2018، والمحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دوواين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته**، الجريدة الرسمية، العدد 01، ص. 03.

[39]. أنطوان برنارد، مرجع سابق، ص. 20

[40]. **الحاج بلهواري (2016)، الحركات الاحتجاجية بالجزائر: من التظاهر السلمي إلى الاحتجاج العنيف، مجلة الحوار الثقافي، الجزائر: مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم جامعة مستغانم**، ص ص. 90-94**.**

[41]. عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص.03.

[42]. لطفي بومغار ، سيد أحمد نوران (2014)، "الحركات الاحتجاجية في الجزائر: الحقائق والأفاق"، في: **الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر، المغرب، لبنان، البحرين، الجزائر، سوريا، الأردن)**، تحرير: عمرو الشوبكي، الطبعة الثانية، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ص.327.

[43]. الطاهر سعود، عبد الحليم مهور باشة، مرجع سابق، ص. 110.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

شوقي قاسمي ، صباح سليماني (2019)، **إشكالية توزيع السكن العمومي الإيجاري في الجزائر(**قراءة في عوامل التأزم وتداعياته السوسيومجالية) ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 11(04)/ 2019، الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 135-148.